تسيير النفايات الخاصة وعلاقتها بالبعد البيئي للتنمية المستدامة

Management of special waste and its relationship to the environmental dimension of sustainable development development

صديقة بصوف*
المركز الجامعي سي الحواس بريكة–باتنة– الجزائر
sadika.bessouf@cu-barika.dz

كمال العطراوي
المركز الجامعي سي الحواس بريكة –باتنة– الجزائر
kamel.latraoui@cu-barika.dz

تاريخ الارسال:03 /11/ 2022 تاريخ القبول:13 /03/ 2023 تاريخ النشر:2023/06/10

ملخص:

تعد النفايات الخاصة نوع من النفايات التي تتطلب معاملة متميزة في تسييرها وإزالتها، وعلى الدولة السهر لوضع سياسة وإستراتيجية فعّالة تضمن من خلالها التسيير والتخلص السليم منها، ذلك نظرا لطبيعتها؛ وكذا لسميتها وخطورتها؛ على البيئة وعلى صحة الانسان. إذ يجب أن يخضع التعامل معها خلال إدارتها وتسييرها لقواعد وإجراءات قانونية خاصة لضمان حماية صحة الانسان وكذا لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة.

و من خلال هذه الدراسة نحاول إلقاء الضوء على مراحل تسيير النفايات الخاصة وانعكاساتها على البعد البيئي للتنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية: النفايات الخاصة. مراحل تسيير النفايات. التنمية المستدامة. البعد البيئي للتنمية المستدامة.

Abstract:

Private wastes are a type of waste that requires special treatment in their management and removal, and the State must endeavour to develop an effective policy and strategy that ensures proper management and disposal, given their nature; as well as its name and gravity, on the environment and on human health. Dealing with them during their management and functioning must be subject to special legal rules and procedures to ensure the protection of human health as well as the achievement of the environmental dimension of sustainable development.

Through this study, we try to highlight the stages of the management of private waste and its implications for the environmental dimension of sustainable development.

Keywords: special waste. Governance mechanisms. sustainable development. Environmental dimension of sustainable development.

المؤلف المرسل: مخبر "آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة المركز الجامعي سي الحواس بريكة"

مقدمة

إن الانفجار السكاني الذي عرفه العالم في منتصف القرن الماضي تزامن معه تزايد في معدلات الاستهلاك؛ وبالتبعية زادت كميات النفايات المتراكمة و التي تعد المتسبب الأكبر لاختلال التوازن البيئي، لذلك نادى العلماء والمختصون بضرورة، العمل على إعادة التوازن للنظام البيئي العالمي والاهتمام بالبيئة، وفي مسار تطور الاهتمام بالبيئة ظهر مصطلح جديد ألا وهو التنمية المستدامة؛ والتي تأخذ بعين الاعتبار، عند السعي لتحقيق التنمية، البعد البيئي وحق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في الموارد البيئية وفي التنمية.

ويعد التلوث البيئي الناتج عن النفايات أخطر أنواع التلوث؛ إذ يعد قضية عالمية تؤرق جميع الدول؛ وإن كان هناك اختلاف متباين فيما بينها في حجم المشكلة. وتعود أسبابه الرئيسة إلى التزايد الكبير لعدد السكان في المدن، والزحف غير المخطط له إلى المدن الكبرى الذي أدى لعدم التحكم في تسيير النفايات وفي التخلص منها بطرق صديقة للبيئة. أضف إلى ذلك ما للتقدم الصناعي من مساهمة لا يستهان بها في تراكم النفايات لإغفال المنشآت الصناعية والإنتاجية والزراعية للبعد البيئي أثناء نشاطها، ولعدم احترامها لإجراءات التخلص من نفاياتها.

تعرف هذه النفايات بالنفايات الخاصة والتي هي أحد أخطر أنواع النفايات والتي تتطلب معاملة مختلفة عن باقي النفايات؛ وذلك لخطورتها أو لطبيعة مكوناتها والتي يتطلب تسييرها مجموعة من المبادئ التي تضمن التقليل من أثارها السلبية على البيئة بمختلف عناصرها وعلى تحقيق التنمية المستدامة.

اهتم المشرع الجزائري بمشكلة تسيير النفايات محاولا احتوائها؛ وذلك من خلال إصدار الكثير من التشريعات والمراسيم انطلاقا من أسمى قانون في الدولة ألا وهو الدستور؛ حيث نص في المادة 68 منه على أنه للمواطن الحق في بيئة سليمة والذي لا يتأتى إلا في بيئة نظيفة، أضف إلى ذلك الكثير من القوانين والمراسيم منها القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث خصص لها الفصل السادس بعنوان حماية الإطار المعيشي وذلك من المواد 65 إلى 68، أضف إلى ذلك القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها وأيضا الكثير من المراسيم التنظيمية الأخرى.

وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

ما تأثير النفايات الخاصة على البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

ويتفرع على هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي مراحل تسيير النفايات الخاصة في التشريع الجزائري؟

2.فيما يتمثل تأثير عمليات تسيير النفايات الخاصة على البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

وبالاعتماد على المنهج الوصفي وتحليل المحتوى لمعالجة دراستنا؛حاولنا التطرق لتأثير مختلف مراحل تسيير النفايات الخاصة على التنمية المستدامة في بعدها البيئي، ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، نتطرق في القسم الأول لتسيير النفايات الخاصة حسب التشريع الجزائري، أما في القسم الثاني فنتطرق

فيه إلى تأثير هذه النفايات الخاصة عبر مختلف مراحل تسييرها على البعد البيئي للتنمية المستدامة وفقا للخطة الثنائية التالية:

أولا: النفايات الخاصة في الجزائر

ثانيا: تأثير عمليات تسيير النفايات الخاصة على البعد البيئي للتنمية المستدامة

أولا: النفايات الخاصة في الجزائر:

قبل التطرق لآليات تسيير النفايات الخاصة؛ يتوجب علينا أن نتطرق إلى بعض المفاهيم التي لها علاقة بدراستنا هذه والتي يتوجب علينا التعرف عليها أولا؛ منها: تعريف النفايات بصفة عامة وتقسيماتها وكذا تعريف النفايات الخاصة وتقسيماتها والتعرف على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

1.ماهية النفايات الخاصة:

قبل التطرق لتعريف النفايات الخاصة يتوجب علينا أولا التطرق لتعريف النفايات:

1.1 تعريف النفايات :

لغة: تعني النفاية في اللغة العربية بقية أو فضلة أو ما زاد على الحاجة[1].

اصطلاحا: تعرف النفايات بأنها كل المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية التي ليست لها قيمة ظاهرة أو أهمية اقتصادية أو منفعة من وجهة نظر مخلفيها، سواء كانوا جمهور السكان أو منتجي السلع أو القائمين على الصناعة[2].

كما عرفت النفايات حسب التشريع الجزائري في **القانون 19/01:**" بأنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته"[3].

وعليه ومن خلال هذه التعاريف يعد نفاية كل شيء يتخلص منه صاحبه أو منتجه لكونه لا يرى فيه أي قيمة اقتصادية ولا يرى له أي منفعة أو استعمال ممكن. فكون أو اعتبار أي شيء نفاية هو أمر نسبي؛ فما يعتبره شخص معين نفاية ويتخلص منه قد لا يعتبره غيره نفاية. فالعبرة هنا هي كون صاحب النفاية أو منتجها قد استوفى الانتفاع بها ولا يرى لها أي قيمة اقتصادية على خلاف شخص آخر الذي يمكن أن يفكر في الانتفاع منها من خلال رسكلتها أو إعادة تدويرها أو إعادة الانتفاع منها كما هي دون أي تغيير أو تحويل.

2.1 تصنيف النفايات:

هناك الكثير من التصنيفات أو التقسيمات المعتمدة للنفايات، إذ تتباين أنواع و تقسيمات النفايات بتباين المعيار المعتمد، لذا تقسم إلى:

1.2.1 تقسيم النفايات بحسب مَصدر النفايات

تقسم إلى: نفايات منزلية، تجارية، صناعية، زراعية ونووية وإشعاعية.

2.2.1 تقسيم النفايات بحسب شكلها

تقسم إلى: نفايات صلبة، نفايات هامدة، نفايات سائلة وأخرى غازية.

3.2.1 تقسيم النفايات بحسب خطورتها أو أثرها

تقسم إلى: نفايات خطرة وأخرى حميدة أو غير خطرة.

4.2.1 تقسيم أو تصنيف النفايات حسب المشرع الجزائري في القانون 19/01

لم يشر المشرع الجزائري للمعيار الذي اعتمده في تقسيمه النفايات، إلا أنه في المادة 3 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها ذكر عدة أنواع من النفايات وهي:

- النفايات المنزلية وما شابهها.
- النفايات الضخمة.
- النفايات الخاصة.
- النفايات الخاصة الخطرة.
- نفايات النشاطات العلاجية.
- النفايات الهامدة.

وهي النفايات التي رأى المشرع الجزائري بأنها مهمة في عملية تسيير النفايات والتي يتوجب عليه إيراد تعريف لها[4].

3.1 تعريف النفايات الخاصة:

عرف المشرع الجزائري النفايات الخاصة بأنها:" كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة "[5].

كما أفرد المشرع الجزائري النفايات الخاصة الخطرة بفقرة خاصة بحيث عرفها بأنها: " كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"[6].

وعند تحليلنا للفقرة 5 من المادة 3 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها؛ نجد أن المشرع الجزائري جعل النفايات الخاصة الخطرة نوع من أنواع النفايات الخاصة.

1.3.1 تصنيف أو أنواع النفايات الخاصة:

أورد المشرع الجزائري قائمة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة[7].

فمن خلال تحليلنا لكل من نص المادة3 الفقرة 4 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وكذا الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، يمكننا تقسيم النفايات الخاصة إلى الأصناف أو الأقسام التالية:

أ. النفايات الخاصة الناتجة عن النشاطات الصناعية

هي تلك النفايات التي تمثل بقايا المواد الخامو المواد الاولية المستخدمة في عمليات التصنيع والانتاج أوالناتجة عنها، وقد تشتمل هذه البقايا ومخلفات النشاط الصناعي على بعض المواد السامة أوالخطرة على البيئة و على صحة الانسان؛ ويمكننا تقسيمها إلى :

- **نفايات صناعية عادية:** لها مواصفات النفايات المنزلية والتي لا تشكل أي خطورة على الصحة العمومية ولا على البيئة[8].
- **نفايات صناعية خطرة:** وهي تلك المخلفات أو النفايات الصناعية التي تحتوي على مركبات أومواد أو أجزاء خطرة أو قدتكون سامة؛ و التي يتوجب التعامل معها بحذر ووفقا لإجراءات خاصة لتفادي الأضرار التي قد تنجم عنها والتي قد تضر بصحة الانسان بالدرجة الاولى وقد تضر بالبيئة أيضا.[9]

ب. النفايات الخاصة الناتجة عن النشاطات الزراعية:

أدرجها المشرع الجزائري ضمن النفايات الخاصة التي لا يمكن التعامل معها وتسييرها مثل النفايات المنزلية؛ وذلك لمكوناتها وطبيعتها التي تشكل خطورة على الانسان والبيئة، وتتمثل النفايات الخاصة الزراعية في المخلفات الزراعية والنواتج الثانوية للإنتاج الزراعي بعد أنشطة الحصاد المختلفة سواء المزروعات أو مخلفات الأشجار المثمرة وهي ذات قيمة متفاوتة.[10]

وتشمل أيضا نفايات النشاطات الزراعية الخاصة تلك الناتجة عن تربية المواشي ونفايات المسالخ وفضلات الحيوانات. وتنقسم النفايات الخاصة الزراعية إلى:

- **نفايات زراعية شبيهة بالنفايات المنزلية:** و التي لا تتطلب إجراءات خاصة عند التعامل معها والتخلص منها بل يمكن التخلص منها مع النفايات المنزلية[11].
- **نفايات زراعية عضوية وقد تضاف للتربة لتخصيبها:** والتي لا تتكون من أي مواد خطرة لا على صحة الانسان ولا على البيئة بل تتكون من بقايا عضوية نباتية و حيوانية والتي أصلا تعد من المركبات المغذية للتربة، والتي تضاف إليها منذ القدم لتعزيز خصوبتها[12].
- **نفايات زراعية خاصة:** والتي تتطلب إجراءات خاصة للتخلص منها؛ كنفايات المسالخ وغيرها و التي تتكون من الجلود والأجزاء التي لا يستفاد منها من الذبائح، والتي تشكل خطر على صحة الانسان وعلى البعد البيئي للتنمية المستدامة إذا ما تم التخلص منها مع النفايات المنزلية، لذلك يتطلب التخلص منها إجراءات خاصة بها[13].

ج. النفايات الخاصة الناتجة عن النشاطات العلاجية:

نفايات النشاطات العلاجية هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أوالعلاجي في مجال الطب البشري والبيطري. فهي تشمل مخلفات الممارسات الطبية والعلاجية اليومية، والتي تنتج عن المؤسسات والعيادات الاستشفائية العامة والخاصة[14].

وتنقسم النفايات العلاجية أو الطبية إلى ثلاثة أقسام:

- **نفايات علاجية عادية:** تشبه النفايات المنزلية في خصائصها والتي لا تشكل أي خطورة على الصحة العمومية ولا على البيئة مثل بقايا الطعام والأوراق والبلاستيك غيرها[15].
- **نفايات علاجية خاصة:** والتي لا تشكل أي خطورة ولكن بحكم مكوناتها وطبيعتها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية[16].
- **نفايات علاجية خطرة:** والتي بها خاصية السمية أو تحتوي على مواد خطيرة تضر بصحة الانسان وبالبيئة؛ لذا يتوجب التعامل معها وفقا لإجراءات خاصة[17]؛ كالأدوية، الأمصال، بعض المحاليل، المركبات الكيماوية ونواتج العمليات الجراحية وغيرها.

د. النفايات الخاصة الخطرة:

عرف المشرع الجزائري النفايات الخاصة الخطرة في المادة 5/3 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[18]، بحيث اعتبرها كل النفايات الخاصة التي بسبب مكوناتها وتركيبتها تعد سامة ويحتمل أن تكون مضرة بصحة الانسان ويحتمل أيضا أن تؤثرا سلبا على مختلف عناصر البيئة.

وعرفت أيضا على أنها:" النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل أو بسبب خواصها الخطرة أن تتسبب بآثار سلبية على الصحة العامة أو على عناصر البيئة"[19].

فدرجة السمية أو الخطورة في هذا النوع من النفايات يزداد وينقص فيها حسب نوعها وطبيعتها وتركيبتها، فمثلا: الفضلات شديدة الإشعاع تشكل أعلى درجات الخطورة الإشعاعية.

وقد وضع المشرع الجزائري مقاييس أو معايير لخطورة النفايات الخاصة الخطرة من خلال ذكر بعض خصائصها أو صفاتها مثل: القابلية للانفجار والالتهاب، والقابلية للاشتعال والتهيج، والسمية، وكونها مسرطنة، والإضرار سواء على صحة الانسان أو على البيئة بصفة عامة[20].

وقد أورد المشرع الجزائري قائمة تضم أسماء النفايات التي تعد من النفايات الخاصة في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 104/06[21]، والتي تتسم بهذه الصفات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ذكره لها جاء على سبيل **الذِكر** فقط لا على سبيل **الحصر**؛ إذ ذكر وعدد المشرع الجزائري الصفات التي إذا ما توفرت في أي نفاية تعد نفاية خاصة وخطرة مثل كون النفاية: مسرطنة، سامة، قابلة للاشتعال، قابلة للتهيج، قابلة للالتهاب والانفجار. وعليه تبقى القائمة مفتوحة لكل نفاية تتوفر فيها صفة من هذه الصفات.

هـ.النفايات الخاصة الناتجة عن النشاطات الأخرى

هنا نجد المشرع الجزائري بذكره لعبارة النفايات الناتجة عن نشاطات أخرى في أخر المادة 4/3 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بحيث ينص على:"كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية... وكل **النشاطات الأخرى**..."، هنا نجد أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح لإدراج أي أنواع

أخرى من النفايات مهما كان مصدرها؛ فقط يشترط أن تشترك مع النفايات الخاصة في إحدى صفاتها أو أكثر، بحيث يتطلب التعامل معها إجراءات خاصة نظرا لطبيعتها أو لخطورتها على الصحة العمومية أو على البيئة.

4.1 المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

يهدف المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لجرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني، بالإضافة إلى تحديد الحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتا والمخزنة بصفة دائمة، كما يهدف لتحديد مواقع وعدد المنشئات المعالجة المخصصة لها لتحديد الاحتياجات مقارنة بالقدرات المتوفرة[22].

ويتم إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة من قبل لجنة مختصة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة. ويعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة عشرة سنوات، ويمكن مراجعته كل ما اقتضت الضرورة لذلك وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 477/03 والذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.[23]

2. مراحل تسيير النفايات الخاصة في الجزائر:

تقوم عمليات تسيير النفايات على مجموعة من المبادئ الأساسية والتي تحقق حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة وهو ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 19/01؛ حيث نصت على أنه يرتكز تسيير وإزالة جميع أنواع النفايات بما فيها النفايات الخاصة على المبادئ التالية: الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات، تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو الحصول على طاقة، المعالجة العقلانية للنفايات،إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها، ومبدأ الخفض من المنبع، ومبدأ تثمين النفايات، ومبدأ التخلص من النفايات غير القابلة للتثمين.[24]

وتخضع عملية تسيير النفايات الخاصة تقريبا لنفس المراحل والعمليات المعتمدة في تسيير النفايات المنزلية بصفة عامة الواردة في القانون 19/01؛ من جمع ونقل وإعادة تدوير ورسكلة، إلى غاية التخلص النهائي منها بالدفن أو الحرق.

إلا أن تسيير النفايات الخاصة يتطلب بعض الإجراءات الوقائية الضرورية والتي يجب احترامها وذلك لطبيعة ومكونات النفايات الخاصة ولخطورتها أو لسميتها ولتفادي الأضرار الناتجة عن الاحتكاك بها. وقد اهتم التنظيم بتفصيل عملية تسيير كل نوع من هذه النفايات الخاصة على حدى لكون كل نوع يتطلب إجراءات خاصة به؛ كالنفايات العلاجية والنفايات النووية الكيماوية والنفايات الخطرة.

ونحاول فيما يلي التطرق لأهم عمليات تسيير النفايات الخاصة:

1.2 جمع النفايات الخاصة:

إن إدارة النفايات وتسييرها تبدأ بعمليةاو بمرحلة الجمع والفرز، فهذه العملية يتكفل بها السلطات العمومية أو هيئات خاصة مكلفة بذالك. فبالنسبة للنفايات الخاصة يتم جمعها و فرزها عند المنبع و لا يتم خلطها مع غيرها من النفايات الأخرى نظرا لطبيعة مكوناتها السامة و الخطرة.

1.1.2 عملية الجمع والفرز

إن عملية جمع النفايات الخاصة نص عليها المرسوم التنفيذي رقم19/09 المؤرخ في20 يناير 2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة. ويقوم بعملية جمع النفايات الخاصة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الحاصلون على اعتماد أو رخصة ممارسة جمع النفايات الخاصة، بحيث يتحمل كل شخص يمارس عملية الجمع المسؤولية الكاملة على نشاطه ضمن الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما في مجال حماية البيئة.[25]

أما بالنسبة لعملية فرز النفايات الخاصة؛ فلم يتطرق إليها المشرع الجزائري على أساس أن النفايات الخاصة تخضع لإجراءات أخرى بحيث لا يتوجب على منتجها أو حائزها خلطها مع غيرها من النفايات،إذ يعد ذلك تصرفا يعاقب عليه القانون. فالنفايات الخاصة تؤخذ من المنبع أو من المنتج إلى الحائز أو الناقل وتوجه إلى مكان التخزين أو إلى منشئات التدوير أو التخلص النهائي منها.

2.1.2 الأشخاص المكلفون بعملية جمع النفايات الخاصة

فصل المشرع في مسالة الأشخاص المتعاملين مع النفايات الخاصة؛ إذ أورد عبارة حائز النفايات ومنتجها وناقلها، وعلى كل واحد من هؤلاء المتعاملين مع النفايات الخاصة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ويرغب في ممارسة نشاط جمع النفايات الخاصة أن يلتزم بالأحكام والشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 19/09 وكذا الحصول على اعتماد أو رخصة تسلم بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة[26].

كما يمكن إنشاء تجمع لمنتجي أو حائزي النفايات الخاصة في شكل شركة مدنية وفقا لأحكام القانون المدني[27]، بحيث يحدد عند إنشائه كيفية عمله وتدخله وطبيعة النفايات التي سيتكفل بها أحسن تكفل وفقا للتشريع المعمول به.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من التجمع لا يعفي في أي حال من الأحوال المنتج أو الحائز من مسؤولياته في حالة تسبب النفايات الخاصة في أضرار بالإنسان أو البيئة؛ والذي يترتب عليه سحب للاعتماد الممنوح لإنتاج أو حيازة النفايات الخاصة[28]؛ مع المتابعة القضائية.

والأشخاص المكلفون بعملية جمع النفايات الخاصة عند ممارستهم لنشاطاتهم يخضعون للرقابة؛ بحيث تمارس المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا رقابة لاحقة على نشاط الشخص المرخص له بجمع النفايات الخاصة، بحيث يتوجب عليه تقديم تقارير سنوية حول نشاطه المتعلق بجمع النفايات الخاصة[29].

2.2 حركة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة:

يقصد بحركة النفايات الخاصة كل العمليات التي تشمل عملية النقل والشحن والتفريغ وحتى الاستيراد والتصدير. وتخضع عملية نقل النفايات الخاصة لرخصة مسبقة ولشروط متعلقة بالتغليف ووسائل واليات النقل و كذا بتعليمات أمنية صارمة يتوجب الامتثال لها لضمان النقل الآمن و السليم للنفايات الخاصة. وقد فصل المشرع الجزائري في عملية حركة النفايات في قانون تسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها في الفصل 2من المادة24 إلى المادة28.[30]

وقد اشترط المشرع الجزائري في حركة النفايات الخاصة الخطرة ان تخضع عملية نقلها لشرط حيازة رخصة مسبقة بناء على طلب من المنتج أو الحائز لها لكي تكون حركة النفايات الخاصة سليمة وقانونية. وتمنح هذه الوثيقة أو الرخصة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.[31]

فعملية نقل النفايات الخاصة الخطرة لها ثلاثة أطراف مهمة حسب ما ورد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 [32] المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة وهذه الأطراف هي:

- **مرسل النفايات الخاصة الخطرة:** والمتمثل في المنتج أو الحائز سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- **ناقل النفايات الخاصة الخطرة:** كل شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بشكل قانوني بنقل النفايات الخاصة الخطرة.
- **المرسل إليه النفايات الخاصة الخطرة:** كل شخص طبيعي أو معنوي تنقل إليه النفايات الخاصة الخطرة من أجل تخزينها أو تثمينها أو إزالتها بالتخلص نهائيا منها.[33]

ومن بين الشروط التي يتوجب الامتثال لها عند نقل النفايات الخاصة الخطرة وعند حيازتها؛ ولتفادي تلويث البيئة بها أو الإضرار بصحة الانسان؛ أن يلتزم الناقل أو الحائز أو المنتج بوضع ملصقات على مغلف أو حاوية النفاية الخاصة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بها ومن بين هذه المعلومات:

- ✓ إشارة "**نفاية خاصة خطرة**".
- ✓ اسم النفاية الخاصة الخطرة.
- ✓ رمز النفاية حسب قائمة النفايات.
- ✓ مؤثر لخطورة النفاية الخاصة الخطرة.
- ✓ تعليمات التحذير.
- ✓ مصدر النفاية الخاصة الخطرة بذكر اسم وعنوان المنتج أو الحائز وكذا اسم وعنوان المرسل إليه
- ✓ كمية النفاية الخاصة الخطرة.
- ✓ مكان توجه النفاية الخاصة الخطرة.[34]

3.2 تصدير النفايات:

تعد عملية تصدير واستيراد النفايات من عمليات حركة النفايات الخاصة، وقد نظم المشرع الجزائري عملية استيراد وتصدير النفايات الخاصة الخطرة، بحيث حضر صراحة استيرادها في المادة 25 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها. أما بالنسبة لتصدير النفايات الخاصة الخطرة فيسمح به في حالة حيازة ترخيص كتابي من الوزير المكلف بالبيئة وبتوافر شروط محددة في المادة 26 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها.[35]

فنظرا لخطورة عملية تصدير واستيراد النفايات الخاصة نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتنظيم عملية تصدير النفايات بالقانون 19/01 فقط بل نجده أصدر العديد من المراسيم التنظيمية المهتمة بتصدير النفايات الخاصة والخاصة الخطرة ونذكر منها:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم10/19 المؤرخ في23 جانفي2019 الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة[36].
- ✓ القرار المؤرخ في8 يونيو2020الذي يحدد كيفيات تأهيل مصادر النفايات الخاصة الخطرة[37].
- ✓ القرار المؤرخ في 8 يونيو 2020 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة[38].
- ✓ القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة[39].

4.2 معالجة النفايات:

تعد مرحلة أو عملية معالجة النفايات الأهم بيئيا؛ لأنها تهدف في مجملها لتحقيق التنمية المستدامة خاصة في بعدها البيئي، وتظهر جليا في كل من عملية إعادة التدوير والرسكلة.

ويتم معالجة النفايات الخاصة في منشآت مخصصة لذلك لتثمينها وتدويرها ورسكلتها أو تخزينها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الكثير من النفايات الخاصة تخضع لشروط محددة للتخزين كي لا تشكل أي خطر على البيئة ولا على صحة الانسان؛ وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 410/04 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت[40].

وتخضع منشاة معالجة النفايات الخاصة عند إنشائها وتهيئتها وعند استغلالها وممارسة نشاطها للشروط المحددة في القانون 19/01 وكذا للأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 410/04، والذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات، وكما تخضع لرقابة الهيئات البيئية المختصة إقليميا وفقا للقانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: تأثير عمليات تسيير النفايات الخاصة على البعد البيئي للتنمية المستدامة

قبل التطرق لعلاقة عمليات تسيير النفايات الخاصة بالبعد البيئي للتنمية المستدامة، نتطرق أولا لتعريف التنمية المستدامة والتعرف على مختلف أبعادها.

1.ماهية التنمية المستدامة وأبعادها:

نحاول التطرق لمفهوم التنمية المستدامة وتبيان مختلف أبعادها الأساسية وكذا الثانوية فيما يلي:

1.1 مفهوم التنمية المستدامة

في مسار تطور الاهتمام بالبيئة والسعي لتحقيق وتكريس حماية فعلية لها على المستوى الداخلي والدولي، ظهر مفهوم مستحدث ألا وهو التنمية المستدامة. حيث أدرك المختصون البيئيون وجميع الدول أن حماية البيئة لا يتحقق إلا من خلال تنمية قابلة للاستمرار وتدوم للأجيال الحالية والمستقبلية، وتأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في طياتها.

1.1.1 تعريف التنمية المستدامة:

تتعدد وتختلف التعاريف الواردة للتنمية المستدامة وأولها وأهمها هو تعريف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في التقرير المعنون ب: " مستقبلنا المشترك والتنمية المستدامة " عام **1987** حيث عرفت التنمية المستدامة بأنها:"تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة[41].

وهناك من اعتبر التنمية المستدامة إعادة توجيه التنمية نحو نموذج أكثر شمولية يخلق روابط بين الاقتصاد والمجتمع وأهم شيء خلق روابط مع البيئة التي لم تكن تُأخذ بعين الاعتبار من قبل في مسار التنمية[42].

فالدول المتقدمة في بداية الثورة الصناعية كان شغلها الشاغل هو تحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية والربح؛ دون الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية التي تنجم عن ذلك التطور الصناعي المتسارع على البيئة. فقد كانت تلك الثورة الصناعية تستنزف الموارد الطبيعية والأولية؛ وتلوث مختلف عناصر البيئة بمخلفات تلك المنشئات الصناعية من تلوث الهواء والمياه و التربة؛ والتي نتج عنها الكثير من الآثار السلبية على البيئة منها: الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الكوكب والأمطار الحمضية واتساع ثقب الأوزون وتلوث مياه الأنهار والبحار بسبب سكب المخلفات الكيمياوية السامة لتلك المصانع فيها؛ أضف إلى ذلك الكثير من المعضلات البيئية. لذلك دعا المختصون البيئيون إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي عند السعي لتحقيق التنمية في مختلف المجالات، أي محاولة تحقيق التنمية بأقل تأثير سلبي على البيئة ومحاولة الإبقاء على الموارد الطبيعية و البيئية للأجيال القادمة وهو مقصد التنمية المستدامة.

كما عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: "التنمية المستدامة تعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار، وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[43].

وتجدر الإشارة إلى أن الخلاف في تعريف التنمية المستدامة يتجاوز الحدود العلمية والسياسية، فلا يوجد إتفاق بين الدول سواء المتقدمة أوالنامية حول ضبط هذا المفهوم، وهذا راجع إلى تباين المستويات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى الى إختلاف وتباين نظرتهم لمفهوم البيئة وكذا لمفهوم التنمية؛ حيث أن الدول النامية ترى أن الأولوية للتنمية على حساب البيئة على خلاف الدول المتقدمة والتي قطعت شوطا كبيرا في مسار التنمية وحققت نموا كبيرا في مختلف المجلات حيث ترى أن الأجدر منح الأولوية للبيئة على حساب التنمية.

وعليه ومن خلال التعاريف السابقة التي استعرضناها للتنمية المستدامة؛ نجد أن معظم هذه التعاريف تتفق حول إعتبار أن: التنمية المستدامة تنمية تستجيب لحاجات الأجيال الراهنة، دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للخطر.

2.1 أبعاد التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة أبعاد أساسية وأخرى ثانوية تتداخل فيما بينها بشكل تفاعلي منسجم ونحاول التطرق إليها فيما يلي:

1.2.1 الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة:

أ. البعد البيئي:

هو العمود الفقري للتنمية المستدامة ومحل إهتمامنا في هذه الدراسة؛ إذ أن مفهوم التنمية المستدامة يحاول الموازنة بين النظام الاقتصادي بتحقيق التنمية الاقتصادية والربح والرفاهية من جهة؛ وبين النظام البيئي ومراعاة تحقيق الأمن البيئي من جهة أخرى. ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الاستخدام الرشيد والعقلاني والمتوازن للموارد البيئية القابلة للنضوب وغير المتجددة؛ كالبترول والمياه والمعادن وغيرها، للحفاظ عليها وعلى البيئة للأجيال القادمة. ومحاولة استعمال الموارد المتجددة بدل الموارد غير المتجددة، ومراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات والتقليل من إنتاجها إلى أدنى مستوى ولم لا لحد صفر نفاية، وعدم استنزاف الموارد الطبيعية[44].

ب.البعد الاقتصادي:

يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة على انعكاسات ونتائج الاقتصاد والسعي لتحقيق أكبر قدر من التنمية على البيئة بمختلف عناصرها. وعليه يتجسد هذا البعد في النمو الاقتصادي المستدام، أي في الحد من استنزاف الموارد الطبيعية المتمثلة في المواد الأولية المستعملة في الصناعة و كذا مصادر الطاقة الاحفورية.

و يتمثل البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في السعي للحد من التفاوت في المداخيل وتغيير نمط الإنتاج والاستهلاك، بغية الحد من تدهور الموارد الأولية، وبذلك تحقيق التنمية الاقتصادية بأقل أضرار على البيئة ومواردها[45].

ج. البعد الاجتماعي:

يتمحور هذا البعد حول الإنسان والمجتمع وعلاقته بالبيئة، إذ يعتبره جوهر التنمية ومبتغاها. لذا يهتم هذا البعد بتحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر والبطالة وتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرارات البيئية.[46]

2.2.1 الأبعاد الثانوية للتنمية المستدامة:

أ. البعد التكنولوجي:

تهتم التنمية المستدامة في بعدها التكنولوجي بالانتقال بالصناعات التقليدية المضرة بالبيئة إلى الصناعات الحديثة النظيفة، والتي تبنى على التكنولوجيا النظيفة وتنتج الحد الأدنى من الملوثات والنفايات، وهي الأقل استهلاكا للموارد الأولية الطبيعية وللطاقة. بل تستعمل الطاقة المتجددة بدلا من استعمالها للطاقات الأحفورية والطاقات القابلة للنضوب.

كما يتجسد البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة في ابتكار منتجات قابلة لإعادة التشغيل وابتكار مصانع تعتمد على الطاقة الشمسية في إنتاجها و التي تقترب في مخلفاتها إلى صفر نفاية.

ب. البعد الثقافي للتنمية المستدامة:

تتمثل الاستدامة في بعدها الثقافي في الدفاع على التنوع والاختلاف الثقافي والحفاظ على التراث الثقافي باعتباره موروثا ثقافيا وصلنا من الأجيال السابقة؛ ويتوجب علينا الحفاظ عليه للأجيال المستقبلة.إذ تفرض علينا الاستدامة في بعدها الثقافي صيانة التراث الحضري كإعادة تهيئة وترميم البيانات القديمة التي تمثل موروثا ثقافيا وكذا تنمية الصناعات الثقافية والتقليدية وتشجيعها.

ج. البعد السياسي للتنمية المستدامة:

تتمثل الاستدامة في بعدها السياسي في تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد الجيل الواحد، وبين الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية، بحيث تكون القرارات السياسية تهدف لتحقيق الديمقراطية ومراعاة مبدأ التشاركية في اتخاذ القرارات السياسية والبيئية.

2.انعكاسات عمليات تسيير النفايات الخاصة على البعد البيئي للتنمية المستدامة

إن هدف السياسة البيئية التي اعتمدها المشرع الجزائري هي وقائية قبل أن تكون علاجية، كون الوقاية من الكوارث والأضرار البيئية بصفة عامة والأضرار الناتجة عن النفايات الخاصة أفضل بكثير من محاولة إصلاحها، وعلاج الضرر البيئي،[47] يكون في الكثير من الأحيان باهظ الثمن أو لا يقدر بثمن خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل[48]، مثل في حال انسكاب البترول في المحيط أو انسكاب أو صب حاويات وبراميل النفايات الكيماوية والتي تحتوي مواد إشعاعية في الغابات أو في الأنهار.

ومن بين الوسائل الإستراتيجية التي تساهم في إعمال الطابع الوقائي للسياسة البيئية هي آليات تسيير وإدارة النفايات، وإن كانت لا تخلو من السلبيات أو النقائص بسبب الآثار غير المرغوب فيها خاصة في الجانب البيئي، إلا أنها تعد فعالة في وضع تدابير عملية للحد من أزمة النفايات والتخلص منها؛ ليس فقط هذا بل محاولة تحويل هذه الأعباء وهذه النفايات إلى موارد جديدة.

لذا يجب أن يكون مفهوم الإدارة المتكاملة للنفايات مفيدا في الحصول على مخرجات تتوافق والهدف العام لهذه العملية ألا وهو حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة [49].

فعمليات تسيير النفايات الخاصة تنصب في صميم التنمية المستدامة وبشكل واضح في بعدها البيئي؛ وسنوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1.2 انعكاس عملية جمع النفايات الخاصةعلى البعد البيئي للتنمية المستدامة:

سعى المشرع الجزائري لتنظيم عمليات تسيير النفايات لكي يحقق حماية فعالة للبيئة من النفايات الخاصة، إلا أن بعض التجاوزات المسجلة لمنتجي ولحائزي النفايات؛ تؤثر سلبا على الانسان وعلى البيئة وعلى التنمية المستدامة، حيث أثبت الواقع عدم التزامهم بالتعليمات الواردة في القانون فيما يخص جمع النفايات؛ بحيث يتم أثناء جمعها خلطها مع غيرها من النفايات المنزلية. وكذا عدم احترام شروط التغليف والتعبئة مما يتسبب في تسرب النفايات وإضرارها بالبيئة وبصحة المتعاملين معها أثناء جمعها وبصحة الإنسان بصفة عامة.

فالالتزام بالتسيير السليم للنفايات الخاصة منذ إنتاجها من المنبع أو المصدر حتى أخر مرحلة من التسيير، وهي التخلص النهائي منها، هو ما يحقق الاستدامة في بعدها البيئي لذا يجب العمل على توسيع نطاق مسؤولية جميع أصحاب المصلحة من منتجين وحائزين وناقلين للنفايات الخاصة، وخاصة منهم المنتجين إلى ما بعد نقطة الإنتاج والنقل والتخزين بل حتى نهاية عمر النفاية الخاصة.

2.2 انعكاس عملية نقل النفايات الخاصة والخاصة الخطرة على البعد البيئي للتنمية المستدامة:

إن عملية نقل النفايات الخاصة والخاصة الخطرة عملية جد حساسة لذلك أحاطها المشرع الجزائري بهالة من القوانين والمراسيم التنظيمية لحرصه على إتمامها بشكل لا يتسبب في أي أضرار لا بصحة الانسان ولا بمختلف عناصر البيئة. ذلك لأنه أثناء عملية نقلها قد تحدث حوادث تسبب تسرب تلك النفايات الخاصة في الطبيعة وتلوثها، وفي حال تسربت في منطقة سكنية فالكارثة تكون أكبر على صحة الانسان وعلى البيئة.

لذا فصل المشرع الجزائري في عملية النقل؛ إذ اشترط حيازة الناقل على رخصة لنقل النفايات ووجوب تعبئة النفايات الخاصة في عبوات خاصة على حسب نوع النفايات، وأيضا اوجب عليهم كتابة كل المعلومات الخاصة بالنفاية على العبوات لإعلام كل من يراها أو يتعامل معها بخطورتها ليتفادى الاحتكاك بها ويتفادى سكبها.

3.2 انعكاس عملية معالجة النفايات الخاصة على البعد البيئي للتنمية المستدامة:

يمكن اعتبار أن أهم طريقة لتحقيق الاستدامة في بعدها البيئي يتمحور حول مفهوم المعالجة والتدوير والرسكلة [50] ، لذا فإن هذا المفهوم ينطوي تحته عدة مفاهيم أخرى تقودنا إلى تحقيق التنمية المستدامة في مختلف أبعادها وخاصة في بعدها البيئي.

✓ فمعالجة أو إعادة تدوير النفايات الخاصة كالنفايات الخاصة الزراعية باستعمال مخلفاتها العضوية في إنتاج الأسمدة العضوية الخالية من المكونات الكيماوية يقلل من استخدام الأسمدة الكيماوية التي تعد أكبر مساهم في تلوث التربة والمياه الجوفية، وبذلك نحقق التنمية المستدامة في بعدها البيئي من خلال هذه العملية.

✓ تساهم عملية المعالجة وإعادة التدوير والرسكلة للكثير من النفايات الخاصة في التقليل من نسبة تلوّث الهواء، الماء، التربة، وحتى التلوث البصري وتساهم أيضا في الحفاظ على موارد البيئة للأجيال القادمة وفي الحفاظ على الطاقة من الهدر والتبديد وتحقق معها التنمية المستدامة [51] .

4.2 انعكاس عملية تصدير النفايات الخاصة على البعد البيئي للتنمية المستدامة:

إن عملية تصدير النفايات الخاصة للدول التي تملك تكنولوجيات حديثة لغرض رسكلتها وإعادة استخدامها وتدويرها يحقق المغزى من البعد البيئي للتنمية المستدامة. غير أنه إذا كان الغرض من تصديرها هو التخلص منها مقابل مبالغ مالية تمنح للدولة المستوردة والتي في أغلبها تكون من الدول النامية والتي لا تملك مثل هذه التكنولوجيات الحديثة لتدوير النفايات الخاصة الباهظة التكلفة، والتي تستورد النفايات الخاصة من أجل الربح المادي لا أكثر ولا أقل، يجعل من تلك النفايات الخاصة عبئا وخطرا بيئيا على تلك الدول، وهو الأمر الذي يحضره المشرع الجزائري في القانون 19/01 في المادة 25 منه.

5.2 انعكاسات عملية التخلص النهائي من النفايات الخاصة عن طريق الحرق والدفن على البعد البيئي للتنمية المستدامة

إن آثار عمليات التخلص النهائي من النفايات الخاصة عن طريق الحرق والدفن على البعد البيئي للتنمية المستدامة كثيرة ونحاول ذكر أهمها:

- إن عملية دفن أوحرق النفايات الخاصة باعتبارها المرحلة الأخيرة من مراحل تسيير النفايات الخاصة قد تؤثر إيجابا على البعد البيئي للتنمية المستدامة في حالة استعمال هذه النفايات الخاصة كوسيلة لإنتاج الطاقة البديلة وتقليل الاعتماد على الوقود الاحفوري الملوث للبيئة؛إلا أن تأثيراتها السلبية أكثر بكثير من تأثيراتها الإيجابية.

غير أن التطور التكنولوجي أوجد أسلوب أو تقنية جديدة في الحرق والتخلص النهائي من النفايات؛ بحيث يتم حرق النفايات بطريقة ينتج عنها دخان خال من الملوثات الكيماوية التي تنتشر في الجو وتلوث الهواء وتتلف طبقة الأوزون. لكنها تقنية جد مكلفة، وفي حالة ما إذا تم تعميمها سيتحقق الغرض من التنمية المستدامة.

- إن عملية إعادة التدوير في القطاع غير الرسمي وغير المسؤولة والتي تتم في الأطر غير القانونية تؤدي لانعكاسات بيئية خطيرة تؤثر سلبا على البعد البيئي للتنمية المستدامة. حيث يتم خلالها حرق للنفايات الخاصة من اجل استرجاع بعض المعادن، إذ ينتج عنه الكثير من المواد السامة التي تلوث الهواء مثل: الرصاص الذي ينطلق في البيئة وتسبب مشاكل صحية قاتلة للإنسان كتلف الدم والكلى وكذا تلف الجهاز العصبي، كما يزيد من نسبة الغازات الدفيئة والتي تتسبب في الاحتباس الحراري وتزيد من اتساع ثقب الأوزون.
- في حالات كثيرة تتم تجاوزات غير قانونية بحيث يتم التخلص من النفايات الخاصة في المكبات العمومية الخاصة بالنفايات المنزلية، وهذا يؤدي إلى تسرب مركباتها السامة إلى التربة ومنه إلى المياه الجوفية وكذا البحار، مما يؤثر سلبا على صحة الإنسان وعلى مختلف أنواع الحياة على سطح الأرض وعلى مختلف عناصر البيئة ويؤثر سلبا على التنمية المستدامة.
- كما يؤدي التخلص النهائي من النفايات الخاصة عن طريق **الدفن** إلى انعكاسات خطيرة على البعد البيئي للتنمية المستدامة، بحيث يؤثر سلبا على مختلف عناصر البيئة، فدفن بعض النفايات الخاصة يؤدي إلى تسرب المعادن الثقيلة والسموم للتربة فتؤثر على النباتات التي تمتصها مع المياه والأملاح وتدخل بذلك في تركيبة النباتات، وبذلك تدخل لسلسلة غذاء الإنسان مما يؤدي لمضاعفات صحية جد خطيرة و مسرطنة[52] . لذلك يقتضي الأمر نظرا لخطورة النفايات الخاصة ومعالجتها قبل دفنها للتقليل من سميتها، في حالات كثيرة أين لا يمكن معالجة سمية النفايات الخاصة يتوجب الامتناع عن دفنها في التربة.

الخاتمة:

في ختام دراستنا يمكن أن نخلص إلى أن مختلف عمليات ومراحل تسيير النفايات الخاصة تؤثر على البيئة وعلى التنمية المستدامة وبالأخص على بعدها البيئي سلبا وإيجابا. ومن بين النتائج التي وقفنا عليها نذكر منها:

1. رغم تكريس المشرع الجزائري للكثير من الآليات التشريعية والتقنية والسياسية لتسيير النفايات الخاصة بشكل مستدام، إلا أنها تبقى غير مفعلة وغير كافية على ارض الواقع ويعود ذلك لسبب وجيه وهو السلوك غير الحضري للمسؤولين في المنشئات المنتجة والحائزة للنفايات الخاصة وعدم وعيهم بالأضرار التي تتسبب فيها النفايات الخاصة عند التخلص منها بطريقة فوضوية وغير قانونية.

2. كون إهمال النفايات الخاصة أو تخزينها أو نقلها بطريقة غير قانونية أو ممارسة حيازتها بشكل غير قانوني يشكل جريمة بيئية وهي في أغلبها جرائم إدارية، لذا نجد الفاعلين يتهربون بسبب عدم إبلاغ الإدارة عن هذه الجرائم أو التساهل مع فاعليها بسبب الفساد الإداري المنتشر في المؤسسات العمومية.

3. مسؤولية مراقبة تسيير النفايات الخاصة بطريقة مستدامة لا تقع على عاتق الدولة فقط،بل على عاتق المجتمع ككل وبالأخص على عاتق الجمعيات البيئية التي تشكل قوة ضاغطة ولها حق ممارسة الرقابة، والتي عليها متابعة ومراقبة أنشطة تسيير النفايات الخاصة؛ وذلك بالإبلاغ عن أي تجاوزات باعتبارها لها الحق في أن ترفع دعوى قضائية عن كل انتهاك أو اعتداء على البيئة يعاقب عليه القانون، مثل التبليغ عن التخلص

العشوائي من النفايات الخاصة وهذا سيساهم في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي. وأيضا بالمساهمة في نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع للتحرك والإبلاغ عن أي تجاوزات أو انتهاكات لقوانين ومبادئ تسيير النفايات الخاصة أو أي حيازة وتخلص عشوائي وغير قانوني منها.

4. ينص قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها مراقبتها في الفصل الثاني من المواد 46 إلى 49 على حراسة ومراقبة النفايات بصفة عامة، إلا أننا نلاحظ غياب المراقبة للمكبات العمومية المخصصة للنفايات المنزلية وما شابهها مما يسهل التخلص من النفايات الخاصة فيها وخلطها بالنفايات المنزلية وهذا له آثار وخيمة على البيئة وعلى صحة الإنسان وعلى تحقيق التنمية المستدامة.

وهذه النقائص يمكن معالجتها من خلال التوصيات التالية:

1.أحسن طريقة لحماية البيئة هي زيادة التوعية البيئية بالاهتمام بالتربية البيئية وزيادة الوعي البيئي للمواطنين والمسؤولين على حد سواء؛ وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وفي مختلف المناسبات الوطنية والإعلامية، لأنها أثبتت فعاليتها في تغيير سلوك الأفراد والتزامهم بعدم الإضرار بالبيئة أكثر من الوسائل الردعية الأخرى.

2. تشجيع استيراد التكنولوجيا النظيفة من الدول الرائدة في مجال تسيير النفايات الخاصة وتدويرها، والسعي لتبادل الخبرات معها، يسهل علينا قطع شوط كبير نحو تحقيق التنمية المستدامة والتخلص من مشكلة التلوث بالنفايات الخاصة.

3. تحفيز الاستثمار في ميدان تسيير النفايات وإبرام عقود شراكة مع مؤسسات رائدة في هذا المجال، الأمر الذي يخلق جوًا من المنافسة مع المؤسسات الوطنية عامة كانت أو خاصة وبالتالي يشجع على تحسين تسيير النفايات الخاصة.

4.محاولة تفعيل آليات الرقابة على منتجي النفايات الخاصة وحائزيها أثناء جميع عمليات تسيير النفايات الخاصة؛ من إنتاجها عند المصدر إلى نقلها وتخزينها وحتى التخلص النهائي منها، سواء كانت هذه الرقابة رقابة إدارية أو قضائية أو هيئات المجتمع المدني خاصة من طرف الجمعيات البيئية التي تمثل قوة ضاغطة.

الهوامش:

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة: الموقع الالكتروني: www.arabdict.com، تاريخ الاطلاع: 2021/09/01.

[2] بن غضبان فؤاد محمد الشريف، إدارة النفايات وطرق معالجتها، ط1، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص29.

[3] المادة3 من القانون رقم19/01 المؤرخ في20001/12/12 المتضمن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77، المؤرخة في 2001/12/15.

[4] المادة3 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالته.

[5] المادة4/3 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[6] المادة5/3 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 104/06، المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة في 5 مارس سنة 2006.

[8] عيسى علي، آيت افتان سارة، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن خلدون تيارت، المجلد 6، العدد2، 2019، ص31.

[9] عيسى علي، آيت افتان سارة، نفس المرجع، ص31.

[10] صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، البدائل، الابتكارات، الحلول، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2004، ص91.

[11] صلاح محمود الحجار، المرجع نفسه، ص91.

[12] صلاح محمود الحجار، المرجع نفسه، ص91.

[13] صلاح محمود الحجار، المرجع نفسه، ص91.

[14] عبدلي نزار، آليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 4، العدد1، 2017 ص7.

[15] عبدلي نزار، المرجع نفسه، ص7.

[16] عبدلي نزار، المرجع نفسه، ص7.

[17] سوالم سفيان، المسؤولية المدينة التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، المجلد8، العدد25، 2016، ص363.

[18] المادة 5/3 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[19] بوخميس سهيلة، النظام القانوني لنقل النفايات الخاصة الخطرة في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات، 2015، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص4.

[20] خلاف وردة، الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، المجلد16، العدد3، 2019، ص12.

[21] الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 5 مارس سنة 2006.

[22] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص157.

[23] المرسوم التنفيذي رقم 477/03 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادرة في 14 ديسمبر سنة2003.

[24] عبدلي نزار، مرجع سابق، ص8.

[25] المادة14 من المرسوم التنفيذي 19/09 المؤرخ في 20 يناير 2009، المتضمن نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية رقم06، المؤرخ في 25 يناير 2009.

[26] المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 19/09 ، المرجع نفسه.

[27] المادة416 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن للقانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

[28] المادة9 من المرسوم التنفيذي رقم 314/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي أوحائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 62 ، المؤرخة في 07 شعبان 1426 الموافق 11 سبتمبر سنة 2005.

[29] المادة11 من المرسوم التنفيذي 19/09، مرجع سبق ذكره.

[30] الفصل الثاني من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها.

[31] المادة4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوّال 1434 الموافق 2 سبتمبر 2013، المحدد لمحتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في14 شعبان1435 الموافق 12 يونيو 2014.

[32] المرسوم التنفيذي رقم 04- 409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 81، الصادرة بتاريخ 07 ذو القعدة 1425، الموافق 19ديسمبر سنة 2004.

[33] المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04.

[34] المادة3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال 1443 الموافق 02 سبتمبر 2013 المحدد لخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في14 شعبان 1435 الموافق 12 يونيو 2014.

[35] المادة25 و26 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها ومراقبتها.

[36] المرسوم التنفيذي رقم10/19 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1440 الموافق 23 جانفي2019 ، المتضمن تنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 07، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1440 الموافق 30 جافي 2019.

[37] القرار المؤرخ في16 شوال 1441 الموافق 8 يونيو 2020، الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 19 ذو الحجة 1441 الموافق09 غشت 2020.

[38] القرار المؤرخ في 8 يونيو 2020 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 19 ذو الحجة 1441 الموافق 09 غشت 2020.

[39] القرار المؤرخ في18 ديسمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء اللّجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم04 المؤرخة في 01 جمادى الثانية 1441 الموافق 26 جانفي 2020.

[40] المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 410/04 المؤرخ في 02 ذو القعدة 1425، الموافق 14 ديسمبر 2004، المحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية رقم 81، المؤرخة في07 ذو القعدة 1425 الموافق 19 ديسمبر 2004.

[41] صديقي النعاس وغيره، واقع تسيير النفايات في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة علي لونيسي البليدة2، المجلد 09، العدد01، 2020، ص246.

[42] Lukas Diblasio Brochard, Le Développement Durable : Enjeux de définition et de mesurabilité, Mémoire présente comme exigence partielle de la maitrise en science politique, Université du Québec a Montréal, 2011. P13.

[43] المادة04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[44] حسونة عبد الغاني، مرجع سبق ذكره، ص36.

[45] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص23.

[46] صديقي النعاس وغيره، مرجع سبق ذكره ، ص247.

[47] زنكنه إسماعيل نجم الدين ، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة1، 2012، ص481.

[48] هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص9.

[49] بن يزة يوسف، سغيري وهيبة، الإدارة الرشيدة للنفايات، نحو مفهوم أشمل للاستدامة البيئية، المجلة الجزائرية للآمن الإنساني، جامعة باتنة1، المجلد 4، العدد2، ص53.

[50] بن يزة يوسف، سغيري وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص54.

[51] محمد مسلم، رابح اوكيل، إسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة والأطر القانونية المنظمة لها في الجزائر، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد3، العدد5، 2018، ص ص185-186.

[52] صديقي النعاس وغيره، مرجع سبق ذكره، ص ص248-247.